|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 132-A** |
|  | **29 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| كندا/الولايات المتحدة الأمريكية/المكسيك |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

المقترح

ADD CAN/USA/MEX/132/1

مشروع القرار الجديد [AI 10] (WRC‑23)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

ب) أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات لاحقة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

...

x.1 النظر في استعمال نطاقات التردد المحددة حالياً للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في مدى التردد MHz 960‑694 ببحث إمكانية إزالة الشرط المتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران في الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين في الاتصالات المتنقلة الدولية، حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار **251 (WRC-23)**،

...

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: هناك حاجة إلى بند في جدول الأعمال لدراسة الطلب الحالي والمتطلبات المستقبلية من مجتمع الطيران ويمكن لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر خدمات التوصيلية للطائرات المروحية والطائرات الصغيرة وأنظمة الطائرات دون طيار (UAS).

MOD CAN/USA/MEX/132/2

القرار 251 (REV.WRC-23)

إزالة الشرط المتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران في مدى التردد MHz 960-694
من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين
في الاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هناك حاجة إلى زيادة توصيلية مركبات الطيران لتلبية الطلب الحالي والمتطلبات المستقبلية لمجتمع الطيران؛

*ب)* أن الشبكات الحالية والمستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) يمكن أن تقدم خدمات التوصيلية للطائرات المروحية والطائرات الصغيرة وأنظمة الطائرات دون طيار (UAS)؛

*ج)* أن الشبكات الحالية والمستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية يمكن أن تقدم وظائف الاتصالات من أجل تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار فيما وراء خط البصر المرئي؛

*د )* أن الشبكات المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية يمكن أن تدعم خدمات التوصيلية المباشرة جو-أرض للطائرات التجارية المزودة بمعدات محددة على متن الطائرات؛

*هـ )* أن دراسات عديدة أثبتت جدوى قدرات الاتصالات المتنقلة الدولية المحددة في فقرات "*إذ يضع في اعتباره*"أعلاه وأن منظمات وضع المعايير تعكف حالياً على تطوير هذه القدرات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن دراسات التقاسم والتوافق التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد والتي تؤيد تحديد نطاقات تردد بعينها للاتصالات المتنقلة الدولية لم تنظر في حالات الاستعمال الوارد وصفها في الفقرات من *ب)* إلى *هـ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"؛

*ب)* أن نطاق التردد MHz 960-694 موزع على أساس أولي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 1؛

*ج)* أن نطاقي التردد MHz 902-890 وMHz 942-928 موزعان على أساس أولي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 2 وأن نطاق التردد MHz 928-902 موزع على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 2؛

*د )* أن الرقمين **312.5** و**323.5** يوزعان نطاق التردد MHz 960-645 أو أجزاء منه لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في العديد من بلدان الإقليم 1؛

*هـ )* أن نطاق التردد MHz 960-694 موزع على أساس أولي للخدمة الإذاعية في الإقليم 1؛

*و )* أن القـرار **224 (Rev.WRC-19)** يتناول نطاقات التردد للمكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية تحت GHz 1؛

*ز )* أن القـرار **749****(Rev.WRC-19)** يتناول استعمال التطبيقات المتنقلة وخدمات أخرى لنطاق التردد MHz 862‑790 في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية؛

*ح)* أن القـرار **760 (Rev.WRC-19)** يتناول الأحكام المتعلقة باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، وغيرها من الخدمات لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1،

وإذ يقر

بأن إزالة الشرط المتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران في نطاقات التردد المقترحة سيتيح الاستعمال الموحد من جانب معدات المستعمل للطيران لنطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في جميع الأقاليم،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 تقييم سيناريوهات الخدمة المتنقلة للطيران ذات الصلة لكي تتناول دراسات التوافق والتقاسم التوصيلية جو-أرض وأرض-جو من أجل معدات المستعمل المحمولة جواً في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 تحديد المعلمات التقنية ذات الصلة المرتبطة بالأنظمة المتنقلة للطيران، لاستخدامها في الدراسات؛

3 إجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات الأساسية القائمة، بما في ذلك في نطاقات التردد المجاورة؛

4 البت في إمكانية حذف استثناء الخدمة المتنقلة للطيران أو تدابير تنظيمية مناسبة أخرى في مدى التردد MHz 960‑694 في الإقليم 1 ومدى التردد MHz 942-890 في الإقليم 2، استناداً إلى نتائج الدراسات،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ التدابير المناسبة.

الأسباب: هناك حاجة إلى مراجعة القرار (WRC-19) 251 لدعم دراسة الطلب والمتطلبات المستقبلية من مجتمع الطيران ويمكن لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر خدمات التوصيلية للطائرات المروحية والطائرات الصغيرة وأنظمة الطائرات دون طيار (UAS).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ